قال وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد (م 8) وخرج ابن عقيل ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب قال صاحب المحرر ولا يصح لتصريح أحمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل وقاله أبو الخطاب وتوقف عنه في رواية صالح $ فصل ويؤخذ الواجب من الزرع والتمر بحسبه جيدا أو رديئا منه أو من غيره $ (و) ولا يجوز إخراج الردىء عن الجيد (و) ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء (و) ويؤخذ من كل نوع حصته (و ه) اختاره الشيخ وغيره وحكاه عن أكثر العلماء لعدم المشقة لأنه لا حاجة إلى التشقيص وعند ابن عقيل من أحدهما بالقيمة كالضأن + + +